

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 193 @ وله لا لغيره اكتراء كفار لجهاد من خمس الخمس بشروطه الآتية لأنه لا يقع عنهم فأشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لأن المقصود القتال على ما يتفق ولأن معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل في معاقدة المسلمين وإنما لم يجر لغير الإمام اكتراؤهم لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق اكتراءه في الآذان بأن الأجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما مر في الإجارة وتعبيري بكفار أولى من تعبيره بذي و له استعانة بهم على كفار عند الحاجة إليها إن أمناهم بأن يخالفوا معتقد العدو ويحسن رأيهم فينا وقاومنا الفريقين ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من أفرادهم بجانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بيننا و له استعانة بعبيد ومراهقين أقوياء بإذن مالك أمرهما من السادة والأولياء نعم إن كان العبيد موسى بمنفعتهم لبيت المال أو مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج إلى إذن السادة وفي معنى العبيد المدين بإذن الغريم والولد بإذن الأمل وفي معنى المراهقين النساء الأقوياء بإذن مالك أمرهن .

ولكل من الإمام وغيره